قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٩)

التعديل الثالث

على

اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

برنامج تحديث القطاع المالى

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

التعديل الثالث المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦ لاتفاقية المنحة الخاصة بالهدف الاستراتيجى لبرنامج تحديث القطاع المالى الموقعة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٠٤ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية (" ج.م.ع " أو " الممنوح ") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (" الوكالة ") (ويشار إليهما مجتمعين بـ" الطرفين ") والمعدلة مؤخراً فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥ (" اتفاق المنحة ") .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

(أ) تعدل المادة ٣ (مساهمة الطرفين) ، بند ٣-١ (مساهمة الوكالة الأمريكية) ، البند الفرعى أ (المنحة) باستبدال عبارة " سبعة وستون مليونًا وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكى (٦٧٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكى) " ويحل محلها عبارة " ثلاثة وسبعون مليونًا وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكى (٧٣٧٥٠٠٠٠ دولار أمريكى) .

(ب) يعدل الملحق رقم ١ ، سادسًا ، أ ، باستبدال عبارة " وزارة الاستثمار ووزارة العدل ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والشركة القابضة لمياه الشرب ومياه الصرف " ويحل محلها عبارة " وزارة الاستثمار ووزارة العدل ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ووزارة الموارد المائية والرى والشركة القابضة لمياه الشرب ومياه الصرف الصحى " .

(جـ) يستبدل بالكامل المرفق ١-١ (الخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) والمرفق طيه .

(د) مرفق مع هذا التعديل ملحق الشروط النمطية ٢ لهذا الاتفاق .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاق بالكامل :

فيما عدا ما تم تعديله بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية ج.م.ع كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث وتخطر الوكالة الأمريكية بتمام التصديق .

البند ٥ - السريان :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع : (**إمضاء**)	التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم : **فايزة ابو النجا**	الاسم : **كينيث سى. إليس**
المنصب : وزيرة التعاون الدولى	المنصب : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

مكتب رئيس الوزراء

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســم : **الدكتور/ سامى سعد زغلول**

المنصب : أمين عام مجلس الوزراء

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة المالية

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســم : **الدكتور/ يوسف بطرس غالى**

المنصب : وزير المالية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة العدل

التوقيع : (إمضـــاء)

الاســم : **المستشار/ ممدوح مرعى**

المنصب : وزير العدل

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الاستثمار

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **دكتور / محمود محى الدين**

المنصب : وزير الاستثمار

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **دكتور / هانى محفوظ هلال**

المنصب : وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **مهندس / احمد امين المغربى**

المنصب : وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الموارد المائية والرى

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **دكتور / محمود ابو زيد**

المنصب : وزير الموارد المائية والرى

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

محافظة الإسكندرية

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **اللواء / عادل لبيب**

المنصب : محافظ الإسكندرية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

البنك المركزى المصرى

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **دكتور / فاروق العقدة**

المنصب : محافظ البنك

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

التوقيع : (**إمضـــاء**)

الاســم : **دكتور / عبد القوى خليفة**

المنصب : رئيس مجلس الإدارة

مرفق (١-١)

برنامج تحديث القطاع المالى

الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة الامريكية

(القيمة بالالف دولار)

اسم المكون	الالتزام السابق	التزام عام ٢٠٠٦	إجمالى الالتزامات حتى تاريخه	التزامات مستقبلية	إجمالى المساهمات طوال مدة المشروع
اولا - مشروع الخدمات المالية :					
١ - مساعدة فنية / سلع / تدريب ومنح	٣١٨٠٠	–	٣١٨٠٠	٤٨٥٠	٣٦٦٥٠
٢ - إدارة المشروع ، التدقيق والتقييم	٧٠٠	–	٧٠٠	٧٥٠	١٤٥٠
الإجمالى الفرعى	٣٢٥٠٠	–	٣٢٥٠٠	٥٦٠٠	٣٨١٠٠
ثانيا - البيئة التنافسية للاستثمار :					
١ - مساعدة فنية / سلع / تدريب ومنح	٣٤٤٠٠	٦٠٠٠	٤٠٤٠٠	٦٢٠٠٠	١٠٢٤٠٠
٢ - إدارة المشروع ، التدقيق والتقييم	٨٥٠	–	٨٥٠	١١٥٠	٢٠٠٠
الإجمالى الفرعى ...	٣٢٢٥٠	٦٠٠٠	٤١٢٥٠	٦٣١٥٠	١٠٤٤٠٠
الإجمالى الكلى ...	**٦٧٧٥٠**	**٦٠٠٠**	**٧٣٧٥٠**	**٦٨٧٥٠**	**١٤٢٥٠٠**

ملحق الشروط النمطية (٢) لمنحة المشروع

قائمة المحتويات

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

بند (ب-٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والمنشأ .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ-٣) المخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (جـ-٦) الشحن .

بند (جـ-٧) التأمين .

بند (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) إعادة السداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

ملحق الشروط النمطية (٢) لمنحة المشروع

مادة (ا) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (ا-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (ا-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والعمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم المنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة ، أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة " السلع ") ، (٣) أى مقاول أو متلق أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلق يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيمـا عـدا ما ينص عليـه خـلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفـاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسـوم الجمركيـة ، التعريفـات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايـات أخـرى على الاسـتيـراد ، الاسـتـخدام ، إعـادة التـصـدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصيـة (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غـير الوطنية من أي نوع ، (٢) العـاملين من غـير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غـير الوطنيين . الإعفاء الثاني يشمل جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصيـة والعقاريـة المملوكة لهـذه الهيئـات أو الأشخاص غـير الوطنيين . كلمـة " وطني " تشـير إلى الهيـئات المنشـأة طبقًا لقـوانين المنوح والمواطنين الذين يحـملون جنسـية المنوح عـدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضـة على آخـر تعامـل لشـراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . " آخـر تعامـل " تشير إلى آخـر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) في حـالـة فـرض وسـداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقـًا لاختيـارها أن (١) تطالب المنسـوح برد قيمـة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهـة أخـرى ، تحـددها الوكالـة ، من أرصـدة غـير تلك المتاحـة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الإختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المنوح فى الاتفاق يحتفظ المنوح بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المنوح فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المنوح فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المنوح ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققة الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (" دفاتر وسجلات الاتفاق ") .

يحتفظ المنوح بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٢ - السائدة فى دولة المنوح يحتفظ المنوح بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة الممنوح :

إذا صرف الممنوح مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن الممنوح (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (" المبادئ الإرشادية ") ويتم أداء المراجعات وفقا " لهذه " المبادئ الإرشادية " ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد التزم بشروط الاتفاق ، ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم الممنوح للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين " المغطين " الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع الممنوح :

١ - المتلقى الفرعى " المغطى " هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية " منح الوكالة " (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على الممنوح استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن للممنوح الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذا الاجراءات .

(٣) تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة الممنوح (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفه جهة مراجعة الممنوح) .

(٤) يقوم الممنوح بضمان قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الممنوح باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، وأخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم الممنوح بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق الممنوح وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المنوح بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المنوح بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المنوح بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ-١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفية على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة المتلقى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجـوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليًا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٣) الخطط و المواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١- أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢- وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات . تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، والمعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح وغير الممولين منها .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (جـ-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقًا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على أقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (مسحوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند جـ (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

مادة (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز أى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر . كما يجوز أيضًا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

١ - عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية أو

٣- كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزئيًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ :

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاق منحة الهدف الاستراتيجى بشأن برنامج تحديث القطاع المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط